فيها هذا ما ذكر في الحديث • واما استدلالهم على
عدم وجوب ما لم يذكر فيه فانه استدلوا على عدم
وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما
استدل به بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل به بعض الحنفية على عدم وجوب
السلام لذلك وقد ذكر كلام الفقهاء فيه طردا
وعكسا قال بعض الشارحين رد الاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء
اصلا • اقول الاستدلال منهم صحيح • اما على قول
الشافعي ومالك رضي الله عنهما فظاهر لانهما يريان
اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس
مفهوم النص الخبر القطعي على اثبات فرضية شيء اذا
كانت دلالته عليه قطعية شايع كثير فيما بين العلماء
وان لم يكن ذلك مستقيما في اثباته لعدم قطعية

ثبوته

هم

ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به
الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم
لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم
من ايراد العقل بقوية مضمون النص من الكتاب
والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات
الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية
شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد
ذلك فيما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا
للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك
لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد
والامر باستقبال القبلة • والتكبير • والقراءة •
والركوع • والسجود وقع موافقا للنص القطعي • وهو
قوله • فول وجهك شطر المسجد الحرام • وربك فكبر
فاقرؤا ما تيسر من القرآن • واركعوا واسجدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)